

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٢ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد

٢٩ صفر ١٤١٥ هـ

٧ أغسطس (آب) ١٩٩٤ م

العدد

١٦٧

السنة الأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥  
في شأن التعليم الإلزامي

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
واصدرناه،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



( مادة أولى )

يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه النص التالي " يعاقب والد الطفل أو ولي أمره المخالف في حكم المادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز مائتي دينار .

ويجوز الصلح في هذه الجريمة، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المتهم بها ان يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضره . وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح ان يدفع خلال خمسة أيام من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة المنسوبة إليه، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . "

( مادة ثانية )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٣ صفر ١٤١٥ هـ  
الموافق : ١ أغسطس ١٩٩٤ م